



الهيئة المغربية لسوق الرساميل  
+٣٥٠٤٤ ٣٤٧٥٠٩٤١ | ٤٤٨٠٠١  
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

## جذادة موجزة

قرار عقوبة رقم DS-12/19  
في حق "إرما أسيت ماناجمنت"  
صادر بتاريخ 17 ديسمبر 2019

### I - السياق العام

تلخص هذه الجذادة قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، الصادر في حق "إرما أسيت ماناجمنت" RMA ASSET MANAGEMENT، شركة مساهمة مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 101069، بصفتها شركة مسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 43-12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل وأحكام النظام العام الصادر من أجل تنفيذه، تم إرسال ملف الإخلال إلى المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته وإبداء الرأي فيما يخص المؤاخذات المنسوبة لشركة RMA ASSET MANAGEMENT (أنظر الفقرة III أسفله).

بعد إحالة الملف السالف الذكر على المجلس التأديبي، قام هذا الأخير بدراسته طبقا لمسطرة العقوبات المحددة في المواد من 49 إلى 61 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي تضمن للطرف المعني حق الحصول على المعلومات والحق في أن يستعين أو أن يمثل بمحام من اختياره.

تم إصدار قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، كما تم إيجاز مضامينه في هذه الجذادة، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-09/2019.

### II - المراجع القانونية و التنظيمية

بناء على القانون رقم 03-01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية الصادر بظهير شريف رقم 1-02-202 بتاريخ 23 يوليوز 2002، لاسيما المادة 2؛

بناء على القانون رقم 43-12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-13-21 بتاريخ 13 مارس 2013 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 3157 بتاريخ 11 أبريل 2013، لاسيما المواد 4، 18 الفقرة 3، و54؛

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة من الأشخاص التي تدعوا الجمهور الى الاكتتاب في أسهمهما أو سنداتها، لاسيما المواد 2-4 و3-4؛

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما المواد 23 و52 و81-2 و95 و110 والقرارات المتخذة من أجل تطبيقه؛

بناء على القانون رقم 24-01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-04 بتاريخ 21 أبريل 2004، لاسيما المادة 2 منه؛



الهيئة المغربية لسوق الرساميل  
+٣٥٠٤٤ ٣٤٧٠٠٩٤٤ | ٤٤٨٠٠٣ | ٤٤٨٠٠٣  
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

بناء على القانون رقم 12-45 المتعلق بإقراض السندات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 56-12-1 بتاريخ 28 دجنبر 2012، لاسيما المادة 4 منه؛

بناء على النظام العام لمجلس القيم المنقولة المصادق عليه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 08-822 بتاريخ 14 أبريل 2008، لاسيما المواد 91 و92؛

بناء على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما تمت المصادقة عليه بقرار لوزير المالية رقم 16-2169 بتاريخ 14 يوليو 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 6571 بتاريخ 22 ماي 2017، لاسيما المواد 59 و60 و61؛

بناء على الدورية المدونة كما تم تغييرها وتتميمها في أكتوبر 2014، لاسيما الكتاب الثاني المتعلق بالتدبير لصالح الغير؛

بناء على الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-09/2019.

## III- وصف الإخلال

### الإخلالات رقم 1 : عدم احترام القواعد المتعلقة بالاستراتيجية، بالحكمة والتنظيم:

- الدخول غير مؤمن لمكاتب مدبري محافظ الأصول،
- تكفل المراقب الداخلي بمهام لا تدخل ضمن اختصاصه،
- عدم موافاة الهيئة ببعض الاتفاقيات المنظمة وبعض عقود التدبير المالي المفوض،
- أوجه قصور في محتوى مدونة الأخلاقيات.

### الإخلالات رقم 2 : عدم احترام القواعد المتعلقة بمسار ال FrontOffice في معالجة العمليات.

- عدم التقيد بقواعد توزيع الأوامر المجمعة،
- عدم المشاركة في بعض اجتماعات الجمع العام المتعلقة بمساهمي الشركات المدرجة في البورصة،
- عدم احترام قواعد التدخل حسب شروط السوق بخصوص عمليات الاستحفاظ،
- عدم احترام حصرة الحساسية المتعلقة ببعض هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة،
- عدم احترام بنود سياسة الاستثمار المتعلقة ببعض هيئات التوظيف الجماعي،
- عدم التقيد ببعض القواعد الاحترازية و بقواعد الاستثمار علاقة ببعض هيئات التوظيف الجماعي،

### الإخلالات رقم 3 : عدم احترام القواعد المتعلقة بتدبير العلاقة مع الزبائن.

- غياب سبع ملفات للزبناء و عدم اكتمال ثمانية ملفات أخرى.

### الإخلالات رقم 4 : عدم احترام القواعد المتعلقة بمنظومة المراقبة الداخلية

- أوجه قصور في منظومة المراقبة الداخلية وعدم كفاية المراقبة من الدرجتين الأولى والثانية.

## VI- القرار

طبقا لمقتضيات القانون رقم 12-43 السالف الذكر، ولمقتضيات النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، ووفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي المشار إليه أعلاه، أصدرت السيدة رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في حق شركة RMA ASSET MANAGEMENT، القرار المشار إلى مرجعه أعلاه والمتمثل في **توبيخ وعقوبة مالية قدرها مئتا ألف درهم (200.000 درهم).**